

فقد نزلوا العوض وضوءه بمنزلة قولهم
 وما كلفنا من ذلك شيئا ولو كان معنى ينزل
 في قوله ما نزلنا من السماء من ماء وهو
 على الفعل التثنية

وعدد فهدم وضوءه بمنزلة قوله تعالى وما كلفنا من ذلك شيئا ولو كان معنى ينزل
 كقولنا فلم نقلوا لهم ولكن التثنية وما ربيت اذ ربيت ولكن التثنية
 الثاني انما تفيد امتناع الشرط وامتناع الجواب جميعا وهذا هو القول
 الجازم على السنة العربية ونعم على من عده عن التثنية وهو بطبعه
 كثير من قولهم تعالى ولو اننا نزلنا اللهم الملائكة ونزلناهم الموقين وحشرنا
 عليهم كل شي قبلنا كما نزلنا ليؤمنوا ولو ان ما في الارض من شجر اقلام
 والبحر يمده من بعد سبعه اجوا نفدت كلمات الله وقوله عز وجل اني ابراهيم
 نعم العبد سبب لولم يخف ان لم يعصه وبيان ان كل شي امتنع ثبت
 نقيضه فاذا امتنع ما قام ثبت قام وبالعكس وعلى هذا فيلزم على هذا القول
 في الابهة الاولى ثبوت ايمانهم مع عدم نزول الملائكة ونحوهم الموقين وحشرنا
 شيئا عليهم وفي الثانية فساد كلماتهم مع عدم كون كل ما في الارض من شجرة
 اقلاما مكتوبا الكلمات وكون البحر الاكظم بمنزلة الدواة وكون سبعة الاجر
 مملوء ممدودي تمد ذلك البحر ويلزم في الاثر ثبوت المعصية مع ثبوت
 الخوف وكل عكس المراد والثالث انما تفيد امتناع الشرط خاصة ولادالة
 لها على امتناع الجواب ولا على ثبوتها وكثيرا ان كان ما وبالشرط في
 العموم كما في قوله لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا انما انشأ
 لانه يلزم من انشاء السبب المساوي انشاء سببه ولو كان اعم كما في
 قوله لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا فلا يلزم انشاءه وانما
 يلزم انشاء القدر المساوي منه للشرط وهذا قول المحققين ويشتمل
 يقال ان لو تولى على ثلثة امور عقد السببية والمسببية ولو تم في المايه
 وامتناع التثنية تارة يعقل بين الجزئين ارتباط مناسب وتارة

لا يعقل

لا يعقل في النوع الثاني على ذلك اقسام ما يوجب فيه الشرع والمعنى
 انحصار سببية الثاني في سببية التثنية وهو لو نشأ رفعها بها ونحو
 لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وهذا يلزم من امتناع الاول
 امتناع الثاني قطعا وما يوجب احدهما فيه عدمها خصوصا في القول
 تام لا تخفى وضوءه ولو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا وهذا
 لا يلزم فيه من امتناع الثاني ولا امتناع الثاني كما قدما وما يجوز فيه العقل
 ذلك نحو لوجوه في الكرمه فان العقل يجوز انحصار سبب الاكرام في الجود
 ويرجح ان ذلك هو الظاهر من ترتيب الثاني على الاول وانما ثبت في النوع
 واستصحب في الاصل وهذا النوع يترك في العقل على انشاء السبب المساوي
 ولا انشاء السبب في علم الانشاء مطلقا وبدلا للاستعمال والعرف على الانشاء
 المطلق والنوع الثاني فثما ما يرد في تقرير الجواب وجد الشرط او فقد
 ولكن مع فقد اولي وذلك كما لا يخفى عن فانه يرد على تقرير عدم العصبية
 على كل حال وعلى انشاء المعصية مع ثبوت الخوف اولي وانما لم يرد على انشاء
 الجواب لانه من احدهما اذ لا ينافي على ذلك انما لهو من باب مفهوم الخاف
 وفي هذا الخوف مفهوم الموافقة على عدم المعصية لانها اذا انشئت
 المعصية عند عدم الخوف فعند الخوف اولي واذا تعارض هذان التمهولان
 فقدم مفهوم الموافقة الثاني انما لما فقدت المناسبة انشئت العلية
 ولم يجمع عدم الخوف على عدم المعصية فعلمنا ان عدم المعصية
 بامر آخر وهو الخوف والمجاهبة والاجتهاد وذلك مستعمل في الخوف فيكون
 عدم المعصية عند عدم الخوف مستندا الى ذلك السبب وحده وعند
 الخوف مستندا الى الخوف معا وعلى ذلك يخرج اليه لانه لان العقل

فقد نزلوا العوض وضوءه بمنزلة قولهم
 وما كلفنا من ذلك شيئا ولو كان معنى ينزل
 في قوله ما نزلنا من السماء من ماء وهو
 على الفعل التثنية